منازعات المرافق العامة المهنية

منظمة المحامين أنموذجا

الأستاذة : زايدي أسماء
الجامعة: جامعة العربي التبسي-تبسة.

الدكتورة : نورة موسى
الجامعة: جامعة العربي التبسي-تبسة.

ملخص: أدى التطور الذي عرفته وظيفة الدولة إلى ظهور أنواع أخرى من المرافق العامة كالمرافق العامة المهنية، أو ما اصطلح عليه بالمنظمات المهنية، و التي تتولى تأطير و تنظيم و مراقبة الأنشطة الحرة مثل منظمة المحامين، و تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة، و في إطار ممارسة هذه المرافق للاختصاصات الموكلة إليها بهدف تحقيق الصالح العام تصدر قرارات، قد تثور حولها منازعات، فمنح المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر فيها إلى جهة القضاء الإداري، فجعل البعض منها من اختصاص المحاكم الإدارية كمنازعات رفض التسجيل و الإغفال، و جعل البعض الآخر من اختصاص مجلس الدولة كالمنازعات الانتخابية، و منازعات المجال التأديبي.

كلمات مفتاحية: مرفق عام مهني ، منازعة إدارية ، منظمة مهنية، منظمة المحامين، سلطة عامة، مجلس الدولة، محكمة إدارية.

Abstract: The development of the function of the state led to the emergence of other types of public utilities such as professional public utilities, or the so-called professional organizations, which supervise, regulate and monitor free activities such as the lawyers' organization, and also it have some concession from public authority. And in the exercise of these utilities to the terms of reference to them in order to achieve the public good some taken decision may cause disputes so The Algerian legislature grants jurisdiction to the administrative judiciary. Some of them have become the prerogative of the administrative courts, such as disputes of refusal to register and omission. Some of them become subject of the State Council as a dispute ,such as. Electoral disputes, and discipline disputes

Key words: Professional public service, Administrative dispute, Professional organization, Lawyers organization, Public authority, Council state, Administrative court.

مقدمة

تماشيا مع تطور وظيفة الدولة و تحولها من حارسة محتكرة لبعض الأنشطة إلى موجهة و مراقبة، لم يعد الأمر يقتصر على المرافق العام التقليدية، بل تعدى ذلك إلى ظهور أنواع أخرى كالمرافق العامة المهنية و التي تأخذ شكل تنظيمات أو منظمات إجبارية التي تتولى تنظيم و توجيه المهنة و الإشراف عليها مستعملة في ذلك بعض امتيازات السلطة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين..

و نظرا لتنوع اختصاصات و مهام المرافق العامة المهنية، تتعدد الأجهزة المؤطرة لها، مما ينتج عنه تنوع في القرارات الصادرة عنها، هذه الأخيرة يمكن أن تثور حولها منازعات، لذلك منح المشرع للقاضي الإداري صلاحية بسط رقابته على هذه القرارات لما فيه من ضمان لحقوق و حريات الأفراد المقررة بموجب الدستور والقوانين، وفي ظل تبني الجزائر بموجب دستور 1996 المعدل و المتمم لمبدأ ازدواجية القضاء، وما ترتب عنه من استقلالية جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري، أنشأت المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، وسمحت القوانين الصادرة بعد تعديل الدستور بتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري.

و عليه يثور التساؤل التالي: كيف وزع المشرع الجزائري منازعات المرافق العامة المهنية على جهات القضاء الإداري؟

أو بمعنى آخر إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص في مجال منازعات المرافق العامة المهنية بين جهات القضاء الإداري.

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي الأنسب لهذه الدراسة، و خطة من مبحثين، المبحث الأول :مفهوم منازعة المرافق العامة المهنية .

المبحث الثاني: أنواع منازعات المرافق العامة المهنية،

مع التركيز على منازعات منظمة المحامين كأنموذج .

المبحث الأول: مفهوم منازعة المرافق العامة المهنية

تعد المرافق العامة المهنية مرافق حديثة النشأة، ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و تتخذ شكل تنظيمات مهنية، و تمارس جملة من النشاطات و الاختصاصات ، مما ينتج عنه تنوع في القرارات الصادرة عنها، و التي قد تثور بشأنها منازعات، لذا وقبل الخوض في تعريف

منازعة المرافق العامة المهنية، وجب في البداية تسليط الضوء على تعريف المرافق العام المهنية(المطلب الأول) ثم التطرق إلى تعريف منازعة المرافق العامة المهنية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف المرافق العامة المهنية

يثير موضوع المرافق العامة المهنية جدلا كبيرا بين الفقهاء من ناحية التسمية و ترجمتها في اللغة الفرنسية، فأحيانا يطلق عليها مصطلح نقابة مهنية، و أحيانا منظمة مهنية أو هيئة عامة،حتى أن المشرع غالبا ما استعمل مصطلح النقابة و المنظمة للدلالة على نفس المعنى رغم الاختلاف الكبير بينهما، فترجمة المصطلح الفرنسي Les ordres professionnel بالنقابات المهنية ترجمة غير صحيحة و غير دقيقة،ذلك أن المقابل في اللغة الفرنسية لمصطلح نقابة هو Syndicat و ليس ordre .

و قد ورد ذلك في معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية، حيث جاء فيه:" أنه في تعني كلمة نقابة Syndicat، و التي هي تجمع يضم العمال الدين يمارسون مهنة أو حرفة واحدة، أو الذين يباشرون عملا في مكان واحد،أو لحساب منشأة واحدة بقصد الدفاع عن مصالحهم، فإن عبارة Les ordres professionnelsيقابلها في اللغة العربية عبارة منظمة مهنية، و الذي يقصد بها تجمع يضم الممارسين لمهنة مما اصطلح على تسميتها بالمهن الحرة كالمحامين أو المهندسين ، أو الموثقين وغيرهم.[1]

و هو الأمر الذي أكده الدكتور بكر قباني، الذي يرى أن النقابة المهنية (نقابات عمالية) هي نقابات اختيارية في حين أن المنظمات المهنية هي تنظيمات إجبارية[2]، و كذا الأستاذ عبد الرحمان عزاوي،الذي يرى أن مصطلح المنظمة المهنية أحسن و أدق للتعبير عن المقصود بالتنظيم، سواء بالنسبة للمهنة أو لمحيطها القانوني،أو طبيعتها القانونية"[3].

موقف المشرع الجزائري :

استعمل المشرع الجزائري مصطلح نقابة مهنية ، منظمة مهنية و هيئة، للدلالة على نفس المعنى،فقد ورد مصطلح **نقابة مهنية** على سبيل المثال في المرسوم التشريعي94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة الهندسة المعمارية[4]، المعدل و المتمم بالقانون 04-16 المؤرخ في 14 أوت 2004[5]، حيث نصت المادة 25 منه على أنه: " تؤسس نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني".

كما استعمل مصطلح **منظمة مهنية** في العديد من النصوص القانونية مثل القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه

وعمله[6]، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011[7]، و ذلك في نص المادة 9 التي ورد فيها عبارة المنظمات المهنية الوطنية، و كذا القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[8] و ذلك في الباب السادس منه المعنون بمنظمة المحامين، و كذا المادة 85 منه.

كما استخدم مصطلح **الهيئة** في مواضع أخرى، مثل الأمر 95-98 المؤرخ في 01 فبراير 1995 المنظم لمهنة المهندس الخبير العقاري[9]، حيث نصت المادة 10 منه على :" تنشأ هيئة للمهندسين الخبراء العقاريين".

تعرف المرافق العامة المهنية على أنها:" تلك المرافق التي تتولى تنظيم وتوجيه مهنة معينة من لدن أعضائها أنفسهم، مع تمتع الهيئات التي تضطلع بإدارتها ببعض امتيازات وسلطات القانون العام"[10]، و يعرفها الأستاذ أحمد بوعشيق "بأنها ":أشخاص خاصة مكلفة بإدارة مرفق عام، يعهد به إلى أعضاء منتخبين من أبناء المهنة، وتخضع إلى القانونين العام والخاص، كل في حدود معينة" [11]، كما تعرف أيضا بأنها :"منظمات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبعض سلطات القانون العام، وتتكون من جميع أبناء المهنة الذين ينضمون إليها ، وتستهدف تنظيم إدارة المرافق العامة المهنية، وتمثيل أبناء المهنة لدى السلطات العامة، وتدار بواسطة أبناء المهنة أنفسهم عن طريق مجالس يختارون أعضاءها من بينهم"[12].

كما عرفها كما عرفها أيضا الدكتور طعيمة الجرف على أنها :"مجموعة من الأفراد ذوي مصلحة مهنية مشتركة، يمنحهم القانون الاستقلال في إدارة شؤونهم المهنية والإشراف عليها عن طريق هيئة منتخبة من بينهم، تملك إجبار جميع الأفراد المنضمين إلى المهنة على الانضمام إلى هذا التنظيم، كما تملك فرض الرسوم عليهم ووضع أللوائح العامة الملزمة بالإضافة إلى سلطتها في توقيع الجزاءات التأديبية[13].

و يعرفها نواف كنعان بالوقوف على خصائصها بقوله : "ينصب نشاط المرافق العامة المهنية أو النقابية على أبناء مهنة أو حرفة معينة في أشكال وصور متعددة بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني بواسطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة ،و من أمثلة المرافق العامة المهنية المنظمات المهنية المختلفة كمنظمة المحامين والمهندسين والموثقين وغيرها[14]."

أما الفقيه الفرنسي Andre De LAUBADERE فقد عرف المرافق العامة المهنية بأنها:"مجموعة من أشخاص القانون العام ليس لها صفة المؤسسة العامة ".[15]

و عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: " تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، و تتخذ صورة هيئة أو منظمة، تتولى تنظيم المهنة، و تتمتع ببعض مظاهر السلطة العامة ، كما تخضع لمزيج من قواعد القانون العام و القانون الخاص."[16]، أما الأستاذ عبد الرحمان عزاوي فعرفها بكونها :" هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي،تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها خدمة عمومية، وتمثلها لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية، تتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية وبعض مظاهر امتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا[17] .

و عليه ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن القول أن المرافق العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتولى تنظيم و مراقبة ممارسة مهنة من المهن الحرة، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين، تتخذ شكل تنظيم إجباري يتكون من أبناء المهنة أنفسهم، وتدار من قبل مجلس منتخب ،و تتمتع بالشخصية المعنوية و بعض امتيازات السلطة العامة، كما تخضع لمزيج من قواعد القانون العام و القانون الخاص.

المطلب الثاني : تعريف منازعة المرافق العامة المهنية

لم تضع مختلف التشريعات تعريفا للمنازعات المتعلقة بنشاط المرافق العامة المهنية، واكتفت بذكر بعض المصطلحات التي توحي بقيام منازعة، مثل مصطلح الطعن، الإلغاء، الجهة القضائية المختصة،...، و في هذا الإطار نصت المادة 4 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة [18]على انه: " لا يمكن تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله،..... يمكن **الطعن بالإلغاء** في قرار مجلس منظمة المحامين أمام **الجهة القضائية المختصة** وفقا للتشريع الساري المفعول."

يستشف من نص هذه المادة إمكانية قيام منازعة بخصوص القرارات التي تصدر عن مختلف مجالس المنظمات المهنية، ،وتعد هذه المنازعات إدارية بدليل عبارة **الطعن بالإلغاء**، باعتبار أن دعوى الإلغاء تخاصم القرارات الإدارية كونها دعوى قضائية موضوعية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات محددة قانونا[19] .

وبما أن منازعة المرافق العامة المهنية هي منازعة إدارية وجب تحديد مفهومها، فالمشرع الجزائري لم يعرفها رغم انه فصلها من حيث المنظومة القضائية والإجرائية وترك هذه المهمة للفقه، حيث يعرفها الأستاذ رشيد خلوفي بأنها : " جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال

السلطات الإدارية، والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية و قضائية معينة"[20]، كما عرفها الأستاذ حسن بسيوني بأنها:" الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء " [21]

كما عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها: " تلك المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة، وأخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي، فالعبرة بوجود المنازعة الإدارية يكون باعتراف المشرع للقضاء الإداري بالفصل فيها." ، و يرى الأستاذ عمار بوضياف أنه من غير المناسب إعطاء تعريف للمنازعة الإدارية على أنها تتعلق بأعمال السلطات الإدارية أو تخص أعوان الدولة، لأن هذا القول يؤدي حتما إلى تقليص مجال المنازعات الإدارية.[22]

وإذا كان المشرع قد تبنى كأصل عام المعيار العضوي ، فحدد اختصاص القضاء الإداري بتوافر الجانب العضوي في المنازعة ، بأن حدد جهات معينة إن كانت طرفا في النزاع عد إداريا من حيث الأصل، و هو ما ورد في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[23]التي جاء فيها: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية،تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية ، أوإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[24]، والتي جاء فيها: " يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات الوطنية العمومية والمنظمات المهنية الوطنية"

إلا انه باستقراء نص المادة 9 أعلاه نجد عبارة **المنظمات المهنية الوطنية** وهي ليست جهات إدارية، كالوزارة أو الولاية أو البلدية ،... بل هي تجمع أشخاص مكلفة بتنظيم مهنة معينة ، ورغم ذلك اعتبر المشرع الجزائري منازعاتها إدارية على أساس أنها تصدر قرارات أقرب ما يكون إلى القرارات التي تصدرها الإدارة، فالمشرع نظر إلى **النشاط** الذي يزاوله المرفق العام المهني لا لطبيعة العضو، لأنه لو فعل ذلك لكان القضاء العادي هو المختص ، لذلك صرف النظر لطبيعة النشاط، وهو خروج صريح على المعيار العضوي و بالتالي تبني المعيار الموضوعي، ويكون بذلك سلك نفس التوجه الذي أقره القضاء الفرنسي[25].

كما أكد المشرع الجزائري تبنيه لهذا المعيار من خلال عدة قوانين ومثال ذلك القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، فدراسة الأحكام المتعلقة بالتأديب الواردة في هذا القانون تؤكد الاعتراف بالطابع الإداري للمنازعة المتعلقة بهذا الجانب، بدليل إمكانية الطعن في قرارات اللجان الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة [26]، فالمشرع قدر أن الأمر يتعلق بمرفق عام ذو طابع مهني من جهة وأن القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن شبيه بالقرار الإداري ، لذا أخضعها لولاية القضاء الإداري .

المبحث الثاني: أنواع منازعات المرافق العامة المهنية

تتنوع منازعات المرافق العامة المهنية تبعا للجهة القضائية الإدارية المختصة بالنظر فيها ، ففي هذا الإطار نجد من المنازعات من يؤول فيها الاختصاص إلى المحاكم الإدارية والتي تنظر في الطعون المرفوعة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة (المطلب الأول)، كما نجد منازعات أخرى يؤول فيها الاختصاص إلى مجلس الدولة (المطلب الثاني) سواء باعتباره قاضي درجة أولى و أخيرة ، أو باعتباره قاضي استئناف، أو قاضي نقض.

المطلب الأول: منازعات من اختصاص المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية قاعدة الهرم القضائي الإداري، تم إنشائها بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو1998[27]، كجهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وقد منحها المشرع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية صلاحية الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية،أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، و كذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، ورغم أن المرافق العامة المهنية (المنظمات المهنية) لا تعد من قبيل الأشخاص المذكورة أعلاه، إلا أن الاختصاص عقد للمحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة، على غرار القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، و ذلك في المنازعات المتعلقة برفض التسجيل، رفض إعادة التسجيل، والإغفال (الفرع الأول)، ومنازعات رفض تسليم شهادة نهاية التربص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منازعات رفض التسجيل، رفض إعادة التسجيل، والاغفال.

تعد المرافق العامة المهنية تنظيمات إجبارية، فقد اشترط المشرع الجزائري في من يرغب في مزاولة المهنة جملة من الشروط تضمنتها القوانين المنظمة لمختلف هذه المهن ، كالحصول

ISSN : 2588-168x

على ترخيص لمزاولة هذه المهنة، فلا يمكن للمحامي مثلا أن يرافع أمام القضاء ما لم يكن مقيدا بجدول المحامين [28]، فالتسجيل كشرط واقف لولوج ميدان المهنة ولوجا قانونيا يعد عنصرا مكملا لشرط الانضمام الإجباري و التي تمكن طالب الانتساب إلى المنظمة من التمتع بالصفة و الأهلية لمزاولة المهنة.

وتتولى المنظمة المهنية النظر و الفصل في طلبات القيد في جدولها [29]، لكونه مرتبطا بالمصالح التنظيمية للمهنة وفي سبيل خدمة المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، وفي هذا الإطار تصدر قرارات هي من قبيل القرارات الإدارية لأنها تحمل جميع مواصفات القرار الإداري وكذا أركانه وشروطه [30]، فقد يكون هذا القرار بالقبول متى استوفى طالب الانتساب جميع الشروط الشكلية والقانونية المنصوص عليها قانونا، مما يعني الترخيص للمعني بمزاولة المهنة، وقد يكون القرار بالرفض ومعناه حرمان المعني من مزاولة المهنة لا سيما إذا كان أصلح لممارستها من غيره، مما يتيح له إمكانية الطعن بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: " يمكن لوزير العدل حافظ الأختام و المعني بالأمر كل فيما يخصه الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر من تاريخ تبليغه"، كما نصت المادة 49 على أنه :" لا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل 10 أيام على الأقل.

يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين امام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول."

وعليه يختص مجلس المنظمة بالنظر في طلبات التسجيل و إعادة التسجيل و الإغفال[31] الذي يتم بناء على طلب المحامي متى توافرت شروطه أو بصفة تلقائية ، ويترتب على ذلك صدور قرارات إدارية ، قد تكون بالقبول أو الرفض، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن لصاحب الصفة والمصلحة أن يطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن المنظمة المهنية المتعلق برفض التسجيل أو رفض إعادة التسجيل أو رفض الإغفال أوالإغفال التلقائي دون توافر شروطه، وهذا أمام الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مجلس المنظمة مصدر القرار ، والتي تتولى الفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، و قد عقد لها هذا الاختصاص بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي ورد فيها " **بموجب نصوص خاصة**" و مثال ذلك القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ولا يقتصر الأمر على دعوى الإلغاء فقط حيث

يمكن للمعني بالقرار الطعن في القرار بموجب دعوى تفسير ،أو دعوى فحص المشروعية أو حتى دعوى تعويض في حالة قيام المسؤولية بشأن القرارات الصادرة في هذا المجال، وهذا طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: منازعات رفض تسليم شهادة نهاية التربص

يشترط فيمن سيزاول مهنة المحاماة مثلا متابعة تربص خصص له المشرع فصلا كاملا في القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة تحت عنوان التربص، حيث نصت المادة 31 منه على أنه: "يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة، و متابعة التربص المنصوص عليه في هذا الباب".

هذا وحددت المواد من 36 إلى 41 مضمون ومدة التربص، والمقدر بسنتين قابلة لتمديد سنة واحدة في حال ما ثبت أن المحامي المتربص لم يقم بالواجبات المحددة في المادة 38 من هذا القانون، وبانتهاء المدة المحددة قانونا ،يتولى مجلس المنظمة تسليم شهادة نهاية التربص للمحامي المتربص، أو قد يرفض تسليم هذه الشهادة[32]، وحماية لحق المتربص، أجاز له المشرع إمكانية الطعن في قرار رفض منح شهادة نهاية التربص أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للفقرة 4 من المادة 41 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، والمتمثلة في المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مجلس المنظمة هذا ويجوز التظلم أمام المجالس الوطنية أو اللجوء مباشرة الى القضاء، فعبارة **يجوز** الواردة في نص المادة 41 يجعل التظلم جوازيا كما هو الحال بالنسبة لباقي القرارات الإدارية و التي جعل المشرع التظلم فيها **جوازيا**.

المطلب الثاني: منازعات من اختصاص مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية تم استحداثها بموجب دستور 1996بموجب نص المادة 171 منه و التي جاء فيها :" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ..."و لقد عرفته المادة 2 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، على أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي و يسهر على احترام القانون ".

وباعتبار منازعات المرافق العامة المهنية منازعات إدارية فقد أخضع المشرع الجزائري جملة من المنازعات لاختصاص هذه الهيئة سواء باعتباره جهة للقضاء الابتدائي النهائي (الفرع الأول) أو جهة لقضاء الاستئناف(الفرع الثاني) و هو أيضا جهة لقضاء النقض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي النهائي

تنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم على أنه " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " وهذا ما أكدته المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [33].

وعليه فالمشرع الجزائري فرض عرض منازعات المنظمات المهنية الوطنية مثل المنظمة الوطنية للمحامين و الغرفة الوطنية للموثقين و الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين على مجلس الدولة كأول و آخر درجة سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الفردية أو التنظيمية أو دعاوى التفسير، أو دعاوى فحص المشروعية .

وبالرجوع إلى مختلف التشريعات المتعلقة بتنظيم المهن على غرار القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة نجده منح لمجلس الدولة صلاحية النظر في منازعات مداولات الجمعية العامة للمنظمة وكذا المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد، إضافة إلى المنازعات الانتخابية.

أولا: منازعات مداولات الجمعية العامة.

تتشكل الجمعية العامة لمنظمة مهنية من مجموع المسجلين في الجدول الوطني للمنظمة، وتتخذ في إطار نشاطها مداولات تعد من قبيل القرارات الإدارية، ومثال ذلك ما جاءت به المادة 89 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة حيث نصت على أنه: " تتخذ مداولات ..... تبلغ نسخة من المداولات خلال 15 يوما إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى رئيس مجلس الاتحاد الذي يجوز لهما الطعن فيها أمام الجهة المختصة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ".

ويتضح من نص المادة أن لكل من وزير العدل و مجلس الاتحاد صلاحية الطعن في مداولات الجمعية العامة أمام الجهة المختصة و هي مجلس الدولة ، وهو ما أكده أحد القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة بتاريخ 2003/06/16 ملف رقم 11081 و الذي جاء فيه : " إن القانون 91-04 منح الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بمداولات الجمعية العامة لمنظمات المحامين و بما أن صلاحية الغرف الإدارية انتقلت إلى مجلس الدولة فإن هذا الأخير يصبح مختصا ".[34]

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد

يشكل مجموع المنظمات اتحادا يسمى الاتحاد الوطني للمنظمات ، ومثال ذلك الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية طبقا لنص المادة 103 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ويسير من طرف مجلس يسمى مجلس الاتحاد الذي يتخذ قراراته في شكل مداولات[35] ،وتبلغ هذه المداولات خلال 15 يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي خوله القانون صلاحية الطعن في فيها بالبطلان أمام مجس الدولة في أجل شهر من تاريخ الإخطار،و هو ما قضت به الفقرة 3 من المادة 105.

ثالثا : المنازعات الانتخابية

تسير المنظمات المهنية من طرف مجالس تسمى مجلس المنظمة ، الذي يتشكل من أعضاء منتخبين، يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمنظمة، و يرأس المجلس رئيس يطلق عليه في بعض التشريعات على غرار قانون المحاماة مصطلح نقيب.

و بما أن مجلس المنظمة يتكون من أعضاء منتخبين ، فيتصور قيام منازعات إدارية متعلقة بالعملية الانتخابية، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات تولي أهمية كبيرة لهذه العملية، كما هو الحال في القانون 13-07 المتعلق بالمحاماة، الذي اهتم بالعملية الانتخابية من حيث الإعداد لها، وإجراءاتها، تنظيم منازعاتها ، وكذا من حيث الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعات.

فالنزاع الانتخابي هو تلك الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة بهدف الطعن في العملية الانتخابية، المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المنظمة، و التي تكون أمام القضاء المختص قانونا، كما ينصب الطعن أيضا على العمليات المنفصلة عن عملية الانتخاب الأصلية،

كقرارات رفض الترشيحات[36]، فقد اعتبر القضاء الإداري القرارات الإدارية المركبة المتصلة بالعملية الانتخابية للمجالس المهنية قرارات إدارية منفصلة عنها، يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الانتخابية الأصلية.[37]

وبالرجوع إلى المادة 96 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،نجدها نصت على أنه :"يبلغ محضر الانتخاب إلى وزير العدل حافظ الأختام خلال أجل 20 يوما من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه.يجوز لكل مترشح الطعن ضمن نفس الأجل ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات"، فالملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع حدد جهتين يمكنهما الطعن في نتائج الانتخابات، الجهة الأولى تتمثل في المحامي المترشح الذي يمارس المهنة حسب الشروط المقررة قانونا،و الثانية تتمثل في وزير العدل، و حدد الجهة المختصة للنظر في هذه الطعون والمتمثل في مجلس الدولة، حيث يرفع الوزير الطعن إلى مجلس الدولة في اجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بمحضر الانتخابات، في حين يرفع المرشح الطعن في نفس المدة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

ورغم أن منظمات المحامين على سبيل المثال تتواجد على مستوى جهوي على غرار منظمة المحامين ناحية عنابة إلا أن الطعون الانتخابية الخاصة باختيار ممثلي المنظمة ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة، وليس أمام المحكمة الإدارية، وهو ما يقضي على مبدأ التقاضي على درجتين المقرر دستورا ، وبالتالي ينتهك طريق من طرق الطعن المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو طريق الاستئناف ،فلا يمكن استئناف القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، مما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية، وهي التماس إعادة النظر[38] وتصحيح الخطأ المادي[39] فقط.

لذا كان من الأنسب لو أسند ذات الاختصاص إلى المحكمة الإدارية حتى يكون قضاؤها ابتدائيا قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام هيئة الدرجة الثانية (مجلس الدولة) حتى نضمن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم المبادئ التي تحكم النظام القضائي في الجزائر.

الفرع الثاني: منازعات من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف

طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم ، يختص مجلس الدولة بالفصل كجهة استئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأيضا القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة، كما نصت المادة 2

من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" و هو نفس الحكم الذي جاءت به المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه فالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في الدعاوى المتعلقة برفض التسجيل أو الإغفال أو رفض منح شهادة التدريب،يطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

غير أن ممارسة مجلس الدولة لقضاء الاستئناف من شأنه حرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن والمتمثل في النقض، المكرس بموجب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم، و كذا المادة 956 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد أكد مجلس الدولة ذلك في قرار صادر عنه بتاريخ 2002/02/23 قضية رقم 07304، فلا يمكن له الفصل بطريق النقض في القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره هيئة استئناف[40]، فالطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[41]، وهو ما تم تأكيده في قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2012/07/19 قضية رقم 072652 الغرفة 05 : " حيث أن مجلس الدولة هو الجهة العليا للقضاء الإداري وبصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية، يفصل في الاستئنافات المعروضة عليه مع الحرص عل ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون، من ثم فإن القرارات الصادرة عنه تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أوتصحيح خطأ مادي".[42]

لذا كان من الأجدر إسناد قضاء الاستئناف لجهة مستقلة "محاكم الاستئناف" كما هو الحال في جهة القضاء العادي (مجلس قضائي) و كذا الحال في فرنسا، من أجل توحيد الدور القضائي بين هرمي القضاء المتمثل في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

الفرع الثالث: منازعات من اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض

تتمثل أساسا في المنازعات المتعلقة **بالجانب التأديبي**،فالمنظمات المهنية تتمتع بصلاحية النظر في تأديب أعضائها بما توقعه من عقوبات على المهني نظير ما يصدر عنه من أفعال فيها تقصير بالتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها، مما يعرضه لعقوبات تأديبية تم النص عليه في القوانين المنظمة لكل منها، والتي تتجسد في شكل قرارات تصدر عن مجلس التأديب

الذي يتم تشكيله على مستوى كل منظمة، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين والموثقين و غيرها.[43] .

و الحكمة من وضع نظام التأديب تتمثل في محاولة إصلاح وتقويم السلوك لدى المهني الذي يخل بواجباته من خلال العقوبات التأديبية ،والمحافظة على كيان المهنة وحفظ هيبتها، من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام و اطراد من جهة، ومن جهة أخرى بث الطمأنينة لدى المهنيين من خلال توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات تجاه الجهة التي خول لها القانون صلاحية توقيع العقوبة[44] .

و بالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة نجد أن القرارات التأديبية التي تصدر عن مجالس التأديب تكون قابلة للطعن فيها أمام اللجان الوطنية للطعن، حيث تتشكل هذه اللجنة[45]من قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة بما فيهم الرئيس وممثلين عن المهنيين إضافة إلى قاض يتولى النيابة العامة و يتولى أمانة اللجنة أمين ضبط، و هذا التزاوج في التشكيلة يضمن نوعا من التوازن و الحياد خاصة من جهة القضاة الذين ليس لهم مصلحة مباشرة في تأديب المهني .

و تتولى اللجنة الوطنية للطعن البت في الطعون المرفوعة أمامها ضد القرارات الصادرة عن مجالس التأديب، من طرف المعني بالقرار، أو الوزير المكلف بالقطاع على غرار وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة للمنظمة الوطنية للمحامين ، الغرفة الوطنية للموثقين و المنظمة الوطنية للمحضرين القضائيين ، وتتوج أعمالها بصدور قرار يتخذ بأغلبية الأصوات ،هذه القرارات تخضع لرقابة القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة طبقا لما نصت عليه القوانين المنظمة للمهن، حيث أجازت المادة 132 من 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على سبيل المثال الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة.

و هنا يثار تساؤل مهم بخصوص طبيعة القرارات التي تصدرها هذه اللجنة، هل تدخل في نطاق **القرارات الإدارية** ؟ وبالتالي يطعن فيها **بالإلغاء** أمام مجلس الدولة باعتباره جهة أولى و أخيرة طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل و المتمم ،و كذا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أم هي من قبيل **القرارات القضائية**، و بالتالي يطعن فيها بالنقض طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم و المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و بالعودة إلى تشكيلة اللجان الوطنية للطعن وسير عملها يتضح جليا **الطابع القضائي** الذي تتميز به، نظرا لتوافر جملة من المعايير اشترطها الفقه وأكدها القضاء لاعتبار هيئة ما أنها **قضائية** ، فتشكيلتها تضم قضاة والإجراءات المتبعة أمامها تشبه تلك المتبعة أمام القضاء، كما تتمتع بسلطة التقرير، حيث يرى الأستاذ رشيد خلوفي "أنه لاعتبار سلطة ما قضائية وجب امتلاكها لسلطة التقرير لأن الهيئة التي لا تبدي إلا الآراء

لا تعتبر جهة ذات طابع قضائي"[46]، وبالتالي يتأكد طابعها القضائي ،و هو نفس المنهج الذي سار عليه الأستاذ عمار مقني الذي يقول بأن الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن هو طعن بالنقض لا بالبطلان[47].

وأكد ذلك مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته، كالقرار الصادر عنه بتاريخ 11 أكتوبر 2008 رقم 47841 المتعلق بالطعن في اللجنة الوطنية للطعن لمنظمة المحامين و الذي تضمن ما يلي :"حيث أن الطعن مؤسس على أحكام المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة **قضائية إدارية** ، وتكون قراراتها قابلة للطعن فيها بالنقض وليس بالإلغاء، باعتبار أنه لم يصدر عن سلطة مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية"[48].

و عليه **فالقرارات الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن** تكون قابلة للطعن فيها **بالنقض** أمام مجلس الدولة، و تطبق في هذا الصدد نفس الأحكام والإجراءات والمواعيد المتعلقة بالطعن بالنقض المطبقة أمام المحكمة العليا، و تحديدا الأحكام المتعلقة بأوجه الطعن حيث أحالت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المادة 358 من نفس القانون و التي حددت 18 وجها من أوجه الطعن بالنقض[49]، أما عن الجهة التي منحها القانون صلاحية الطعن، فقد حددتها المادة 132 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، و تتمثل في المحامي المعني بالقرار، أو وزير العدل حافظ الأختام، أو النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر قرار التأديب، أما بالنسبة لميعاد الطعن فحدد بشهرين من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة الوطنية للطعن.

الخاتمة

تعد المرافق العامة المهنية تنظيمات حديثة النشأة، أوكلت فيها الدولة باختصاصها الأصيل لمجموعة أشخاص من القانون الخاص بهدف تنظيم مهنة من المهن و الإشراف عليها

مع منحهم قدرا من سلطات القانون العام، و نظرا لتعدد اختصاصات و مهام هذه التنظيمات تتعدد معها الأجهزة المؤطرة لها مما ينتج عنه تنوع القرارات التي تصدر عنها و بالتالي تتنوع المنازعات التي تثور حول هذه القرارات، و من خلال هذه الدراسة يمكن أن نصل إلى النتائج التالية:

- المرافق العامة المهنية هي تنظيمات إجبارية، فالانضمام إليها يكون إجباريا.

- تعددت المصطلحات التي استعملها المشرع في وصفه لهذه التنظيمات ، فقد استعمل مصطلح **نقابة** كما هو الشأن بالنسبة مثلا لنقابة المهندسين المعماريين ومرة أخرى **منظمة** مثلما هو الشأن بالنسبة لمنظمة المحامين وفي مرات أخرى **هيئة** كما هو بالنسبة لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين، مع أن هناك فرق بينهما باللغة الفرنسية فالنقابة Les syndicats des travailleurs ليست نفسها المنظمة المهنية Ordres Professionnels".

- إن أحسن وأدق مصطلح هو مصطلح **منظمة** لأنه يتماشى والمهام الموكلة لهذه التنظيمات وطبيعة تركيبتها وتكوينها ونشاطها من حيث تنظيمها وتأطيرها لمهنة منظمة تنظيما قانونيا .

- وزع المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في منازعات المرافق العامة بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة كما هو الحال بالنسبة للقانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

- تخضع المرافق العامة لمزيج من قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص، و عليه فمنازعاتها يتقاسمها القضاء الإداري والعادي بحسب طبيعة النشاط والغاية منه فإذا كان التصرف بغرض تنفيذ الخدمة العمومية كان القاضي الإداري هو المختص بما ينشب من نزاع حول تصرفاتها وهذا على أساس معيار موضوعي لا عضوي، أما إذا كان نشاطها وتصرفاتها ينصب على تقديم الخدمة لأعضائها خارج إطار النفع العام كمجال التعاقد مع الغير فالقاضي العادي هو المختص بتلك النزاعات

-اكتفي المشرع بذكر إمكانية الطعن في قرارات رفض الانضمام أو الإغفال أو إعادة التسجيل دون تحديد الجهة المختصة مكتفيا بعبارة (أن يتم ذلك أمام الجهة القضائية المختصة) مما يفتح باب تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والعادي أو بين جهات القضاء الإداري نفسه سواء كان هذا التنازع سلبي أو إيجابي.

- تكون منازعات رفض التسجيل، و إعادة التسجيل، و الإغفال، و كذا منازعات رفض تسليم شهادة التربص من اختصاص المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مجلس المنظمة.

- ينظر مجلس الدولة في منازعات مداولات الجمعية العامة و كذا المنازعات الانتخابية كجهة قضاء ابتدائي نهائي.

- أن الطعون الانتخابية الخاصة باختيار ممثلي المنظمة ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة، وليس أمام المحكمة الإدارية، وهو ما يقضي على مبدأ التقاضي على درجتين المقرر دستورا، وبالتالي ينتهك طريق من طرق الطعن المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو طريق الاستئناف ،فلا يمكن استئناف القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، مما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن غير العادية، وهي التماس إعادة النظر وتصحيح الخطأ المادي فقط. لذا كان من الأنسب لو أسند ذات الاختصاص إلى المحكمة الإدارية حتى يكون قضاؤها ابتدائيا قابلا للطعن فيه بالاستئناف أمام هيئة الدرجة الثانية (مجلس الدولة) حتى نضمن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم المبادئ التي تحكم النظام القضائي في الجزائر.

- تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في الدعاوى المتعلقة برفض التسجيل أو الإغفال أو رفض منح شهادة التدريب قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

- أن ممارسة مجلس الدولة لقضاء الاستئناف من شأنه حرمان المتقاضي من ممارسة طريق من طرق الطعن والمتمثل في النقض، فلا يمكن له الفصل بطريق النقض في القرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره هيئة استئناف.

- تكون المنازعات المتعلقة بالجانب التأديبي من اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض.
- تعد القرارات الصادرة عن اللجان الوطنية للطعن قرارات قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس نطرا للطابع القضائي لهذه اللجان.

قائمة الهوامش:

[1]- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999 ، ص397 .

[2]- مامون مؤدن، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 168.

[3]-عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص 458.

[4]- ج ر عدد 32 لسنة 1994.

[5]- ج ر عدد 51 لسنة 2004.

[6]- ج ر عدد 37 لسنة 1998 .

[7]- ج ر عدد 43 لسنة 2011.

[8]- ج ر عدد 55 لسنة 2013.

[9]- ج ر عدد 20 لسنة 1995.

[10]- محمد عبد الحميد أبو زيد:،القانون الإداري، الطبعة الثانية، :دار النهضة العربية، القاهرة ،200 8ص45.

[11]- أحمد بوعشيق، المرافق العامة الكبرى ، دار النشر المغربية، الطبعة 2،المغرب، 1998، ص 68.

[12]-عمر خريوش حمايل، النقابات المهنية الأردنية، خصائصها المؤسسية و دورها السياسي، دار السندباد،الأردن،2000 ،ص 36.

[13]- طعيمة الجرف، القانون الإداري- دراسة مقارنة، دار النهضة ، القاهرة،1996، ص 450.

[14]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 329.

[15]-Andre De LAUBADERE , Traité de droit administratif, 7eme edition,tome 1, L.G.D, Paris, P669.

[16]- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2008،ص 322.

[17]- عبد الرحمان عزاوي، مرجع سابق، ص 467.

[18] - القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 لسنة 2013.

[19]-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية -دراسة تشريعية و قضائية و فقهية-، الجسور للنشر و التوزيع ،الطبعة 01، الجزائر، 2009، ص 48.

[20]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2005، ص 14.

[21]- حسن بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص 149.

[22]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01،الجزائر، 2013، ص 225.

[23]-القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

[24]- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 لسنة 2011.

[25]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 260.

[26]- انظر المادة 132من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[27]- ج ر عدد 37 لسنة 1998.

[28]- تنص المادة 32 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه : " لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام ، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[29]- تنص الفقرة 2 من المادة 42 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: " يبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة و يعد عدم البت في الطلب قبولا له."

[30]- رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص 184.

[31]- راجع المادة 46 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة التي حددت حالات الإغفال من الجدول.

[32]- الفقرة 3 من المادة 41 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[33]- تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" .

[34]- مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003، ص 56.

[35]- المادة 105 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[36]- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 81.

[37]-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء 2، نظرية الدعوى، ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004 ،الطبعة 3، ص 460.

[38]- راجع المادة 963-964 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[39]- راجع المادة 966 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[40]- مجلة مجلس الدولة، العدد 02 ،سنة 2002.

[41]- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 50.

[42]- مجلة مجلس الدولة، العدد 10 سنة 2012.

[43]- تنص المادة 115 من القانون 13-07 المتضمن قانون المحاماة على أنه : " ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال 20 يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة 3 سنوات بالاقتراع السري ....."

[44]- مامون مؤدن، مرجع سابق، ص 345

[45]- تنص المادة 129 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه : "تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من 07 أعضاء منهم 03 قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة من بينهم الرئيس يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل حافظ الأختام و 04 نقباء يختارون من مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.
يمثل وزير العدل حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة ، و يتولى الأمانة أمين ضبط".

[46]- من المعايير الفقهية نذكر: * المعايير الضرورية من حيث امتلاك الهيئة المعنية سلطة التقرير لأن الهيئة التي لا تبدي إلا الآراء لا تعتبر جهة ذات طابع قضائي.

* المعيار المادي: و يمثله chapus الذي بنى رأيه انطلاقا من قرارات مجلس الدولة الفرنسي ، الذي يرى أن الهيئة تكتسب الصفة القضائية عندما تكلف بمهمة الردع في المجال التأديبي.

* المعيار الشكلي: و على رأسه الأستاذ klaousen الذي يرى أن الجهة تكون قضائية إذا :

- كان من بين أعضاء الهيئة قضاة.
- الإجراءات المتبعة تقترب من الإجراءات القضائية.
- الطابع النهائي للقرار الصادر عن هذه الهيئة.
- تنظيم طرق الطعن ضد القرار. للاطلاع أكثر راجع رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 168.

[47]- عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، دار الكتاب للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 174

[48]- مامون مؤدن، مرجع سابق، ص 520.

[49]- راجع المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

قائمة المراجع

أولا:النصوص القانونية

1- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998 ، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43 لسنة 2011،

2- الأمر 95-98 المؤرخ في 01 فبراير 1995 المنظم لمهنة المهندس الخبير العقاري ،ج ر عدد 20 لسنة 1995.

3- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

4- القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو1998 المتعلق بالمحاكم الادارية، ح ر عدد 37 لسنة 1998.

5- القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،ج ر عدد 55 لسنة 2013

6- المرسوم التشريعي94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة الهندسة المعمارية، ج ر عدد 32 لسنة 1994، المعدل و المتمم بالقانون 04-16 المؤرخ في 14 أوت 2004 ،ج ر عدد 51 لسنة 2004.

ثانيا : الكتب

- **باللغة العربية**

1- أحمد بوعشيق، المرافق العامة الكبرى، الطبعة 2، دار النشر المغربية، المغرب، 1998.

2- حسن بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2005.

4- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

5- طعيمة الجرف، القانون الإداري- دراسة مقارنة، دار النهضة ، القاهرة،1996.

6- عمر خريوش حمايل، النقابات المهنية الأردنية، خصائصها المؤسسية و دورها السياسي، دار السندباد،الأردن،2000 .

7- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية -دراسة تشريعية و قضائية وفقهية- ، الجسور للنشر و التوزيع ،الطبعة 01، الجزائر، 2009.

8- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية،الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة 01،الجزائر، 2013.

9- - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء 2، نظرية الدعوى، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.

10- -عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2008.

11- -عمار مقني، مهنة التوثيق في القانون الجزائري، دار الكتاب للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

12- - محمد عبد الحميد أبو زيد،القانون الإداري، الطبعة الثانية، :دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

13- - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008..

- **باللغة الفرنسية:**

1- Andre De LAUBADERE , Traité de droit administratif, 7eme edition,tome 1, L.G.D, Paris.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

1- عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005-2006.

2- مامون مؤدن، الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

رابعا: المجلات

1- مجلة مجلس الدولة، العدد 02 ،سنة 2002.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد 04 لسنة 2003.

3- مجلة مجلس الدولة، العدد 10 سنة 2012.

خامسا: المعاجم

1- مجمع اللغة العربية، ، الهيئة معجم القانون العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999 .